

11 | عمدة الأحكام رواية وتعليقاً - فضيلة الشيخ د. عبد الله بن

صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين على الحافظ رحمه الله تعالى واعلم بالله ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمره ارضا بخير فات النبي -

00:00:00

صلى الله عليه وسلم فيها فقال يا رسول الله اني خبير لم اصب مالا قط هو تسعين لي منه فما تأمرني به؟ قال انت حبست اصلها وتصدقت بها. قال فتصدق بها ابو هريرة انه لا يباع اصلها ولا يغرق ولا يهب. قال فتصدق عمر في الفقراء وفي - 00:00:38
لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقاً غير متمول فيه. وفي لفظ قال انه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتري ولا تعد في صداقتك وان اعطاك بدرهم فان - 00:00:58

كالعائد في غيره. وفي لفظ فان الذي يعود يعود في صدقته كالكلب يعود في خيريه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيه. عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه قال - 00:01:28

من تصدق عليها ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرشده على صدقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعتاد بولدك كلهم؟ قال لا قليل - 00:01:48
اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرج ابي فرد تلك الصدقة. وفي لفظ قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جو. وفي لفظ فاشهد على هذا غيري عن ابي لهب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل بشطر ما يخشى منها من ثمر او زرع. عن رافع ابن

خديجة - 00:02:08

قال كنا اكثر الانصار حقلاً فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهن هذه. فربما اخرجت هذه ولم تخرج بهذه فنهانا عن ذلك فاما بالورق فلم ينهانا. ولما سمع من حضرة ابن قيس قال ستري من خديجة عن كراع الارض بالذهب والورق فخالد - 00:02:28

لا بأس به انما كان الناس يهاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما علمنا الديانات واخبار الجداول واشياء النزر فيهلك وهذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرام الا هذا. فلذلك زاد نوعاً فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس - 00:02:48

هذا يعني هذا الحديث وحديث ابن عمر هذا هو الصحيح في مسألة المزارعة. هذا انسان زارع ارضا على او عامل ارض

مزارعاً على ان يزارعه او يجعل له - 00:03:08

هذا الزرع يزرعه وينميه ويحييه فيقول لي الجزء الشمالي ولك الجزء الجنوبي. هذا المنهي عنه. لكن ان كان بالدينار والدرهم اجرة شهرية هذا جاز باتفاق اهل العلم وكذلك اذا كان مشاعاً يعني غير محدد ان يقول لي النصف ولك النصف. غير معين مشاع غير محدد.

هذا - 00:03:23

ايضاً جائز في اصح القولين القاضي بدر الدين من جماعة مع انه شافعي رحمه الله له رسالة في المزارعة خالف فيها الشافعي

الشافعي لا يرى المزارع رحمه الله اه هو قال لوفرة الاثار في هذا الباب - 00:03:49

رحمه الله هذا من صافي نعم. احسن الله اليكم. ما ديانات الانهار الكبار والجداول النهرس؟ النهر الصغير الله عنهما قال النبي صلى الله

عليه وسلم بالعمران من وهبت له. وفي لفظ من اعمر عمرانه ولعاقبه فانها للذي يعطيها لا ترجع الى - 00:04:06

يا طه لانه اعطى عطاء وقعت به المواريث. وقال جابر انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فمن اذا قال هي لك ما ترجع الى صاحبها. وفي لفظ لمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من امر عمرة فهي للذي - [00:04:26](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع النجار جاره ان يغرس ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها بين اكتافكم حديث اصل في ان الجار اذا احتاج - [00:04:46](#)
في بنیان جاره كان يدق مسمار او يعلق خشب او شيء من ذلك الاصل انه لا يمنع الا ان على ذلك ضرر اذا ترتب على ذلك يعني وضع الخشب او دق المسامير او نحو ذلك - [00:05:06](#)

او حتى الحفر ما يصنعه بعض الناس اذا ترتب على ذلك ضرر ما يجوز له لانه احيانا يأتي بعض الجيران ويستأذن جاره انه يحفر يعني عمارة بجنبه يروح يحفر ويعمق. اذا اعمق وفيه بنیان اكيد انها ستهضم - [00:05:25](#)
العمارة يمكن تسقط هذا يحصل فيه مشاكل كثيرة. فالصواب في ذلك انه لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار ليس لاحد ان يؤذي او يضر بجاره. نعم. احسن الله اليكم. عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله - [00:05:43](#)
صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سعر اراضيه. نعم. احسن الله اليكم. باب اللقطة قال الجهني رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطات الذهب او الورق فقال اعرف ابتاعها ثم اعرفها سنة فان لم تعرف - [00:06:01](#)

تنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوم من الدهر فانداها اليه. وسأله عن ظالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها اذاها الدنيا وتأكل الشجر حتى يجدها حتى يجدها ربها. وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاختك او للذئب. باب وصايا - [00:06:21](#)
عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيز ليلتين الا ابو وصيته ومكتوبة عنده. زاد - [00:06:41](#)
مسلم قال ابن عمر قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندي وصيتي. هذا هنا لاحظوا في الحديث ما حق - [00:06:51](#)

مسلم له شيء لاحظوا الحديث ورد فيه هذا الوصف له شيء طيب اللي ما له شيء هل الشرع في حقه الوصية العلماء رحمهم الله يقولون على هذا الحديث يقول اذا كان له شيء - [00:07:01](#)
ومن اهل العلم من يقول اذا كان ايضا مظنة ان يكون له شيء يعني احتمال ان يكون له شيء ذلك واحد عنده بسطة يبيع فيها ما هي بشيء يسمونها مدري ايش يسمونها - [00:07:19](#)
يعني اسقاط في بعض البلدان بعض الخردوات المهم حاجة بسيطة لو تجمعها كلها ما جت ثلاثين ريال او ثلاث دنائير ما تجي شيء العلماء يقولون اذا كان مظنة لذلك. قد هذا الانسان سبحانه الله. يجي واحد يقول بالف دينار. يبي بس يعني يحفزه. اذا كان - [00:07:35](#)

انا اذكر ان في حادثة حصلت عندنا امرأة كان لها ثلاثة اولاد وهذه المرأة فقيرة لكن سبحانه الله اولادها رزقوا بتجارات مثل بعض الناس ما شاء الله الله يفتح عليه المهم فكل واحد منهم بعد سنين ملك عقارات - [00:07:56](#)
هذه المرأة مرضت وجلس في فراشها نحو السنتين هي لما ابتدأ بها المرض واشتد قالت لحدا اولادها تعال يا وليدي ابيك تكتب وصية ان ثلث مالي هذا للضعفاء بالفقراء وسمت اناسا - [00:08:18](#)
ميمتي انتي ما عندت شي وش اكتبك وصية وشي فالفها قالت يا وليدي اكتب الله كريم تعلق العوام قلوبهم بالله عز وجل احد الاولاد جاءه حادث خلال السنتين اللي كانت فيها المرأة مريضة - [00:08:37](#)

جاءه حادثه صاحب عقار ظخم عند ملايين فمات هذا الرجل في الحادث وورثت هذه الام كم تلك من ماله ها الام السدس لان له ولد او ولا لو ما له كأنه يكون لها ثلث - [00:08:53](#)

هذا هالملايين ذي جاها منها ما شاء الله مجموعة من الملايين صار ثلثها صدقة لها فاذا كان مظنة كما قال هذا مصداق كلام الفقهاء
رحمهم الله. اذا كانت مظنة يعني لذلك - 00:09:15

نعم. احسن الله اليكم. وعن سعد ابن وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عن
حجة الوداع من فقلت يا رسول الله بثلثي ماله - 00:09:31

قال لا قلت يعني لانتذر شوفوا احفظوا هالكلمة عظيمة انك ان تذر ورثتك اغنياء. خير من ان تذرهم فقراء ها او عاله يتكففون الناس
احسن ان عيالك يصير عندهم مئة مليون ولا يصيرون فقراء يروحون يشحذون الناس - 00:09:51
انت ما يسرك بعض اخواننا يقول لا عيالي قلعتهم انا كابت في حياتي ابتصدق به كله الا عز وجل. انا قد رأيت شخصا بهذه الصورة
نسأل الله العافية. والله العظيم ما بورك له - 00:10:16

بانه كان بينه وبين اولاده في اذا فتشت بينه وبين اولاده مشكلة يريد ان يغربهم الله تبارك وتعالى لا يخادع. الله طيب ما يقبل الا
طيبا يا شيخ هذا الانسان المسكين بنى بنا وتلف هذا البناء في السيول - 00:10:31
يريد به ان يكون وقفا ولكن ما الله طيب ما يقبل يا شيخ الا طيب الحقيقة ان حل هالمشكلة هذه يعني اسوأ ما يكون اذا كان الانسان
جاهلا بالشرعية عندنا حادثة حصلت وهي ان - 00:10:49

اه اه رجلا توفي ولا يملك الا بيت وبنت وله ابن عم ما يدرون رايح ولا المهم فلما توفي هذا الرجل يا حصر الارث قالت المحكمة احد
قريب يقول للبنت قالت ايه لي ولد عمي وهي احوال ما تدري - 00:11:08
يا ابن العم هذا وصار ابن العم خسيس القاضي لما رأى البنت لحالها ولم تتزوج قال لابن العم انا انصحك لله لسانك انت في خير
اترك لها البيت خلها تعيش فيه - 00:11:33

لانه ما خلف هذا الميت الا بيت قال ليش خليها يا شيخ هو حق لي انا اشهد بالله انه حق لك لكن انا انصحك الضعيفة انا اذا طلبت
باطل حق ولا مو بحق؟ قال حق - 00:11:49
ليس له الا ذلك يا شيخ راح القاضي وباع البيت والبنت هذي اخذت النصف تعرفون لو مات انسان عن بنت واحد العصبة فالنصف لها
والباقي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لاولى رجل ذكر - 00:12:06

المسكينة لا حصلت بيت وساكنة في الاجار اللي هو دم فاسد ما تستطيع يا شيخ تبني اذا عندها مئتين وخمسين الف مثلا ولا ثلاثين
ما يبني لها بيت يا شيخ - 00:12:25
ست مئة الف يجيب لها بيت ميتين وخمسين ما تسوي لها شي ما تجيب له ما تجيب له ولا شقة يا شيخ هذا الاب المسكين جنى
على ابنته طيب وش المخرج لهذا - 00:12:37

وهو حي يكتبها باسمها وخل هالخسيس ذا يقعد ان شا الله يقعد على احد ان شا الله ما يلقي حديدة يا شيخ يقعد عليها قلعتة يعني
ولا تترك الضعيفة هالمرة ذي - 00:12:53
يعني نسأل الله العافية. نعم. احسن الله اليكم. قال انك خير خير من ان تذرهم على يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك. قلت قال قلت يا رسول الله - 00:13:08

بعد اصحابه قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازدت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بها هو من ويضر
بك اخرون. اللهم امضي لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة - 00:13:28
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع
الليل الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير هذا من فقه بن عباس رضي الله عنه. نعم. قال باب -

00:13:48

والفرائض عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لاولى رجل
ذكر يعني عندنا فائدة الحقيقة يعني مهمة جدا جدا في الفرائض - 00:14:08

يجب ان تعرف عندنا مسألتين مهمة الحقيقة المسألة الاولى ان الله تبارك وتعالى اراد ان يحفظ للانسان ماله كل قسمة التركات

الموارث مبنية على هذه اللي يمكن يسمونها الان فلسفة الميراث - [00:14:22](#)

كل هالمسائل اذا جمعتها كلها مبنية على ان الله اراد ان يطيب خاطر الميت فجعل المال فيه فيه الان سابينه حتى بس ما انسى

المسألة الثانية. المسألة الثانية يجب ان تعرف في قوله هنا فهو لاولى رجل ذكر يجب ان تعرف ان المرأة - [00:14:39](#)

ربما كانت اكثر من الرجل في اكثر من مئة وثلاثين مسألة عندنا في الفرائض يجب ان تعرف هذا مثاله لو مات انسان عن بنتين نقدمها

عشان ما انساها. بنتين وام - [00:14:57](#)

وعم او او بنت وام وعم خلوا البنيتين لان البنيتين لهم ثلثين البنت البنت هذه لها النصف ولا لا؟ والام لها السدس والعم له الباقي. كم

الباقي المسألة من ستة - [00:15:15](#)

صحيح البنت لها ثلاثة والام لها واحد. والبنت والعم له. اذا ورثت البنت اكثر وهذا فيه فائدة ايضا سنرجع الان الى مسألتنا الاولى

الله تبارك وتعالى حتى يطيب خاطر هالميت ذا اراد ان يعطيه - [00:15:32](#)

ان يجعل المال قدر الامكان في صلبه يعني في ولده ولا سيما الذكر ولهذا قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم بالذكر مثل حظ

الانثيين لو مات انسان وترك ثلاثة اولاد ولد - [00:15:54](#)

او ولد وبنتين. الولد حملة واحد من ثلاثة عفاوا اثنين والبنت لها البنيتين لهم واحد واحد يعني له ضعف ما لهن تمام لما قسمت لما

قسمت بهذا الشكل اراد الله ان يحفظه في ولدك - [00:16:11](#)

لان البنت تتزوج وتأخذ الدراهم وتروح وتحطها في اسرة ثانية صحيح لكن هذه الصورة ستكون شبه مختفية في المثال اللي ذكرناه.

بنت وام وعم انت لو خيرت في حياتك القسمة كان تحط يمكن المال كله لبنتك - [00:16:36](#)

والله هي اولى حتى امه يمكن انها تتزوج ولا تموت ويرثها من يا ريتها انا اخرون ايضا شرفونا الظاهر هذا فالبنت الصق ولهذا جعل

لها النصف المسألة ذي فلو مات انسان عن بنت وعم النصف الباقي - [00:16:54](#)

صحيح العم برضو ايضا ما يزال فيه فيه قرب لكن البنت اصل منه بالنسبة للاب الظاهر هذا هذه الصورة هي التي اراد الله تبارك

وتعالى قسمتها في الفرائض لو اردت ان تأخذ اي مسألة فرضية - [00:17:16](#)

لوجدت انه اذا عدت العصبة تأتي هنا آآ الاناث التي هي اقرب ما تكون للميت حتى انه عندنا في مذهب احمد ترث الجدة ام الاب ام

الاب اما وان كانت هي تدلي بالاب - [00:17:34](#)

قاعدة الفرائض من ادلى بواسطة حسب حجبته تلك الواسطة. الا الاخوة لامة هذا محل اتفاق وفي خلاف في المسألة الثانية. اللي هي

الجدة ام الاب. الجدة ام الاب هنا قربت - [00:17:53](#)

ليه؟ لانهما ام لهذا الاب الظاهر هذا رأيتهم كل مسائل الفرائض ورأيتهم ان تحصروها وتتأملوا حكم فيها لووجدتم انها ترجع الى هذا

الحديث العظيم الذي هو فما بقي فهو اولى رجل ذكر - [00:18:05](#)

الحفاظ على مالك قدر الامكان ان يأخذه عصبتك. نعم احسن الله اليكم. قال وفي رواية يقسم المال بين اهل الفرائض على كتاب الله

فما تركت الفضائية فرائض فلاولى رجل ذكر - [00:18:23](#)

رضي الله عنه قال وهل ترك لنا عقيم ثم قال لا يرث الكافر المسلمون المسلمون كافر. عن عبد الله بن عمران رضي الله عنهما ان النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبائه. عن عائشة رضي الله - [00:18:39](#)

والحديث الذي حديث عقيل هذا هذا استدل به كثير من السلف على جواز بيع عقار مكة وهي مسألة خلافية يعني يعني عند

العلماء هل يجوز البيع وهل تجوز الاجارة؟ هي مسألة خلافية يعني بين العلماء. الا ان العلماء رحمهم الله استثنوا المشاعر -

[00:18:59](#)

المشاعر ما يجوز لاحد ان يملكها بالاجماع احسن الله اليكم. عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن خيرت على

زوجها حين اعتقته وهي لها لحم فدخل عليها رسول الله - [00:19:19](#)

وصلى الله عليه وسلم والبرمة على النار. فدعا بطعام فاوتها بخبز وادم من ادم البيت. فقال الم ارى البرمة على النار فيها لحم؟ فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه. فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية. وقال النبي صلى - [00:19:33](#)

الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتاه. هذه من مسائل التحولات في الشريعة ان المال يكون له وصف فاذا انتقل الى اخر اختلف الوصف وهذا له صور كثيرة في الاحكام. مثلها من كان ابوه يعني - [00:19:53](#)

يتعامل بالربا ثم احد اولاده الصالحين احد اولاده ورثه وورث اخوته هذا الصالح لو انه تورع ما في بأس. تورع بعض السلف عن مثل هذه السور لكنها حل الناحية الشرعية يحل - [00:20:09](#)

وهكذا ان انسانا ورث من والده عقار اراضي. وكان يؤدي زكاتها انت قلت الى الولد ليس عليه زكاة كما قال الموفق بغير خلاف نعلمه. الا قولاً حكى اظنه قال عن طاووس وقتادة - [00:20:25](#)

لعامة السلف لماذا؟ لان هذه المسائل تحولات انتقلت. ما يقال والله ها باقي لي يومين ويحل على ابوك الله يرحمه. ادي الزكاة لا انتقل خلاص صار له يعني آآ وطمع - [00:20:41](#)

وهكذا شسمه من مسائل التحولات الغنائم اليست هي اموال كفار؟ قد يكون عهر وفجور وربما وغش وكذب في اموالهم اليس كذلك ولكنها لما انت قلت الى اهل الاسلام بل جعلت من خير الرزق. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم جعل آآ رزقي تحت ظل - [00:20:53](#)

رمحي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم قال كتاب النكاح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من - [00:21:16](#)

منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. عن انس ابن مالك رضي الله رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر. فقال بعضهم

لاتزوج النساء - [00:21:29](#)

وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش. فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام؟ قالوا كذا وكذا. لكني اصلي واصوم وافطر واتزوج النساء فما رغب عن سنتي فليس مني. بعض الناس الذين يبتدعون بعض البدع يظن انه يؤجر. يقول حتى لو

انا ابتدأت الله بياجرني - [00:21:49](#)

هذا كلام غير صحيح النبي صلى الله عليه وسلم قال فليس اذا قطع عليه الباب والله تبارك وتعالى يقول ان الله لا يصلح عمل المفسدين. انت مفسد يا شيخ ما انت بمصلح تبي الله يصلح عملك - [00:22:09](#)

في دين الله عز وجل بدع الشكل هذا خطأ نعم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا انها قالت يا رسول الله انك اختي ابنة ابي سفيان. فقال اوتحبين ذلك؟ فقلت نعم. لست لك - [00:22:22](#)

لك بمخلية واحب ان من شاركني في خير واحب من شاركني في خير اختي يجمع بين الاختين من يعني قالت انا ماني يعني مفردة لك الحال انا وانت لا ما انا ان شاء الله تعرفون النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين احدى عشرة - [00:22:47](#)

صلى الله عليه واله وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما فيهن ذكر الا عائشة رضي الله تعالى عنها نعم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي. قالت فانا نحدث انك تريد ان تتكح بنت ابي سلمة. قال بنت ام سلمة - [00:23:04](#)

قلت نعم قال انها لو لم تكن في حجر ما حلت لي انها لبنة اخي من من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثوية فلا بناتكن ولا اخواتكن احسنت قال عروة مولاة لابي لهب - [00:23:26](#)

وكان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم. فلما مات ابو لهب اريه اريه بعض اهله بشر هيبة بشر حيبة قال له حالته سيئة لما روي في المنام وفي المناسبة يعني اهل التفسير تعبير الرؤيا - [00:23:46](#)

يقول من روي في الموت على حال فهو كذلك اذا رأيت والدك ووالدتك يعني في روضة ولا في خير ولا منور الوجه ولا عليه ثياب

بيض ولا ايه كذلك اذا رأيت الانسان نسأل الله العافية في - 00:24:06

ما هو بطيب هذا أسأل الله عز وجل له المغفرة والسلامة قال له ماذا لقيت؟ قال له ابو لهب لم القى بعدكم خيرا غير اني سقيت في هذه بعثاقه ثوبية. هذه بوبية - 00:24:20

يعني ابو لهب لما بشر باننا ان اخاه عبدالله ولد له ولد اسمه سماه محمدا اللي هو النبي صلى الله عليه وسلم من فرحه باخيه عبد الله والولد راح اعتق هذه ثوبية اللي جت تبشره - 00:24:36

وقال هذا الحديث غير اني سقيت في هذه بعثاقه ثوبية لاحظتم هذا وبعض اهل العلم استدل به على ان الكفار تنفعهم اعمالهم الصالحة في الآخرة العتاقة والله الصدقة الظاهر والله اعلم ان هذا محل نظر - 00:24:53

لان هذا لم يكن في غير النبي صلى الله عليه وسلم. بدليل حديث ابي طالب لولا شفاعتي لكان في الدرك الاسفل من النار وهو الان يعرفون الحديث الذي في الصحيح - 00:25:11

من نار يعني شركاء من نار يغلي منهما دماؤه هذا يعني الظاهر والله اعلم ان هذا يعني خاص من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذه الحادثة وحادثة ابي طالب نعم - 00:25:23

احسن الله اليكم قال الحبيبة الحالة بكسر الحاء. عن ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة قالت له يا رسول الله ان تسأل عن ابن جدعان هذا من اكرم العرب حتى من كرمه - 00:25:40

كان عنده قائم يضع عليه الصحون او القصاع الكبار فيها من اللحم والثريد والسمن ويضع فيها من اكرامه للحاج وللناس انه حتى ما ينزل الظيف ياكل وهو فوق على على الخيل ولا على الناقة - 00:25:55

من شدة كرمه قالت يا رسول الله ان بنت جدعان كذا وكذا وذكرت من خير. قال انه لم يقيم ليقل يوما من الايام ربي اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني ما تنفعك شيء - 00:26:15

هذا اصل ان هذا وعلي بن حاتم لما اسلم قال يا رسول الله ان ابي لي هو حاتم الطائي كان وكان يقص له يعني معروف حاتم الطائف قال ان اباك اراد شيئا - 00:26:28

ادركه اراد ان يذكر عند العرب وفي الشعر وذا فادركه خلاص هذا حظه الظاهر والله اعلم ان هذا من خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه القصتين الحديثتين. نعم - 00:26:39

صحيح احسنت جزاك الله خير احسنت احسن الله اليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. عن احمد ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان -

00:26:53

به ما استحللتم به الفروج. عن عمر ابن عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرار. والشرار ان رجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما الصداق. عن ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح

المتعة يوم خيبر - 00:27:14

وعن لحوم الحمر الالهية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الائم حتى تستأمر ولا تنكح البئر حتى استأذن قالوا يا رسول الله عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم -

00:27:34

ماذا قالت؟ كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن ابن الزبير الزبير قال فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير. وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدان - 00:27:54

ترجعي الى من شرط الزوج الجديد اللي طلقها الاول لا تحل له كما قال الله عز وجل اللي هو الاول حتى تنكح زوجا غيره. المراد بالنكاح هنا الوطء. الوطأ ليس الدخول وهذا محل اجماع الا - 00:28:14

حكى عن سعيد المسيب قال العقد يعقد عليها خلاص كافي. وهذا مخالف للنص والاجماع لابد من لماذا قطع الحيلة يا شيخ ولا هذا

يصير مثل التيس المستعار وهذا من اقبح الزيجات. نعم - 00:28:34

- 00:28:53